

وسائل الشيعة

[81] (23198) 3 - وعنه، عن علي، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام)، أنه كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهم وإلا درهمين نسيئة، ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثا وإلا ربعا وإلا سدسا أو شيئا يكون جزءا من الدينار. (23199) 4 - وعنه، عن أبي عبد الله، عن الحسين بن الحسن الضريز، عن حماد، عن ميسر (1)، جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدركم الدينار من الدرهم. أقول: وتقدم ما يدل على أنه لا بد من تقدير المبيع والثلث (2). 24 - باب وجوب ذكر صرف الدراهم في بيع المراجعة (23200) 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي (1) عن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أنا نبعث بالدراهم لها صرف إلى الأهواز، فيشتري لنا بها المتاع، ثم نلبث فإذا باعه وضع عليه صرف فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المراجعة ويجزينا عن ذلك؟ فقال: لا بل إذا كانت المراجعة فاخبره بذلك، وإن كانت مساومة فلا بأس.

_____ 3 - التهذيب 7: 116 / 503. 4 - التهذيب 7: 116 / 504. (1) في نسخة: حماد، عن ميسر (هامش المخطوط). (2) تقدم في الأبواب 4، 5، 18 من أبواب عقد البيع وشروطه. الباب 24 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 198 / 5. (1) في التهذيب: أحمد بن محمد النهدي. (*) _____